

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، وهي تناقش مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣)، أن تنظر في الوسائل التي يسهم عن طريقها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفرديتين، والدرجة التي يمكن أن يتحقق بها ذلك، مما يساعد على تعزيز وتقوية وزيادة ممارسة سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ».

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٩/٤٥ - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتثقيف والإعلام، الموضوعة على نحو دقيق، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع، لاسيما قرارها ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣).

وإذ تسلّم بالآثر الحفّاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي،

وإذ تسلّم كذلك بأن من شأن القضاء على الأمية أن يعمل على زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تشكل عنصراً قيماً مكملاً للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

الأخرى ويسهم في ضمان أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب والوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهام احترام الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء^(٤٥)،

١ - تسلّم بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية بها في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية والاجتماعية وملكية الدولة، ينبغي أن تساهم كل منها في كفاءة تحقيق التنمية الفعّالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أسس سليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تؤكد، وفقاً للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه ليس في الإعلان أي نص، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين، يجوز تأويله على أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يستهدف إهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه؛

٣ - ترى أنه قد يكون من المناسب اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني، بما يتسق مع السياسات الوطنية، لضمان احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين، والحق في ألا يُجرد من ملكيته تعسفاً، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك حماية وحفظاً لهذه الحقوق فيما يتعلق بأنواع الملكية التالية:

(أ) الملكية الشخصية، بما في ذلك سكن الشخص وأسرته؛

(ب) الملكية المنتجة اقتصادياً، بما في ذلك الملكية المتعلقة بالزراعة والتجارة والصناعة؛

٤ - تحث الدول، لذلك، وفقاً لتنظيم الدستورية لكل منها، ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن توفر، ما لم تكن قد فعلت ذلك، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين، والحق في ألا يُجرد من ملكيته تعسفاً؛

١ - تحييط علماء بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان^(٤٦)؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى توخي الدقة عند وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح يسهل فهمه، وأن تكون متفقة مع الاحتياجات والظروف الإقليمية والوطنية وتستهدف جماهير محددة، على أن يتم نشرها على نحو فعال باللغات الوطنية والمحلية؛ وبحجم كاف ليكون لها الأثر المنشود، فضلاً عن الاستخدام الفعال لوسائط الإعلام الجماهيري، لاسيما الإذاعة والتلفزيون، والتكنولوجيات السمعية-البصرية، وصولاً إلى جماهير أوسع، مع إعطاء الأولوية للأطفال، وسائر الشباب، وللمحرومين، بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة؛

٣ - تحث الأمانة العامة على اتخاذ تدابير لكفالة زيادة إنتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية، لاسيما المواد المتعلقة بصكوك ومؤسسات الأمم المتحدة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان، باللغات الوطنية والمحلية، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية، ومع الحكومات، مستفيدة استفادة كاملة وفعالة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام إنتاج مواد سمعية - بصرية عن قضايا حقوق الإنسان يمكن استخدامها كأدوات إعلامية فعالة في إطار الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وتوفر في مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومكاتب الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين؛

٥ - تشجع الأمانة العامة فيما تبذله من جهود لكي تنشئ في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في حدود الموارد المتاحة، مجموعة من مواد الأمم المتحدة الإعلامية والمرجعية الأساسية عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهوداً خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وأن تمنح الأولوية لنشر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣)، والاتفاقيات الدولية الأخرى، بلغاتها الوطنية والمحلية، وأن تمنح الأولوية كذلك للإعلام والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب تلك الصكوك،

٧ - تحث جميع الدول الأعضاء على تضمين مناهجها التعليمية مواد تعمل على إيجاد تفهم شامل لقضايا حقوق الإنسان، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تعبئة مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة بأقصى حد من الفعالية، وأن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، ولاسيما من ميزانية إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، على توفير التمويل الكافي لتطوير الأنشطة الإعلامية العملية والفعالة في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة المحددة في برنامج الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الكتيّب التعليمي المتعلق بحقوق الإنسان والذي يمكن أن يشكل إطاراً عاماً ومرناً لتحديد وتطوير أسلوب تدريس حقوق الإنسان، يمكن تطويره للظروف المحلية؛

٩ - تلاحظ الأهمية الخاصة للقيام، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بعقد دورات تدريبية وحلقات دراسية إقليمية ووطنية، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية، تعزيزاً للتثقيف العملي والتوعية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تعبئة مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة بأقصى حد من الفعالية، وأن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، ولاسيما من ميزانية إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، على توفير التمويل الكافي لتطوير الأنشطة الإعلامية العملية والفعالة في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة المحددة في برنامج الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان؛

١١ - تطلب من مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة، والذي يتحمل مسؤولية رئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، أن ينسق الأنشطة الفنية للحملة العالمية، عملاً بتوجيهات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأن يقوم بدور جهة الاتصال مع الحكومات والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والأفراد المعنيين، وذلك في مجال تطوير أنشطة الحملة العالمية وتنفيذها؛

١٢ - تطلب من إدارة شؤون الإعلام، التي تتحمل مسؤولية رئيسية عن الأنشطة الإعلامية، أن تنسق الأنشطة الإعلامية للحملة العالمية وأن تعمل، بحكم مسؤوليتها كأمانة للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة، على حسن تنسيق الأنشطة الإعلامية على نطاق المنظومة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣ - تؤكد الحاجة إلى توثيق التعاون بين مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في أمور منها تنفيذ الأهداف الموضوعية للحملة العالمية، والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بالمواءمة بين أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان وأنشطة المنظمات الأخرى، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فيما يخص تدريس حقوق الإنسان؛

وإذ ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان ،

وإذ تود بشدة أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة إلى نداءات تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة ، ولاسيما النداءات الموجهة عن طريق الأمين العام ،

وإذ يساورها القلق بشأن المصاعب والعقبات التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة في تلقي المساعدة الإنسانية ،

واقتراناً منها بأنه لدى تقديم المساعدة الإنسانية ، ولاسيما نقل الأغذية والأدوية والإسعافات الطبية التي يكون وصولها إلى الضحايا ضرورة حتمية ، تمكن السرعة في تنفيذها من تجنب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفرجة ،

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى إعلان القاهرة^(٤٧) الذي اعتمده مجلس الأغذية العالمي في دورته الخامسة عشرة ، والذي اقترح بصفة خاصة توقيع اتفاق دولي بشأن نقل المعونة الغذائية العاجلة ،

وإذ تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيراً ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أوثق تعاون ممكن في تنسيق المعونة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص ينشئه الأمين العام ،

واهتماماً منها بتحقيق فعالية تقديم هذه المساعدة ، مما يستلزم إجراء تقييم صحيح للاحتياجات وإعداد دقيق للإجراءات وتنسيق فعال للاضطلاع بها ،

وإذ تشير إلى أنه في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية ،

١ - تعيد تأكيد الأهمية القصوى لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ؛

٢ - تعيد أيضاً تأكيد سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها ؛

(٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/44/19) ، الجزء الأول .

١٤ - تطلب من الأمانة العامة أن تعمد ، لدى تنفيذ الحملة العالمية ، إلى الاستفادة ، قدر المستطاع ، من تعاون المنظمات غير الحكومية للقيام بأمر منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان بغية زيادة الوعي العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٥ - تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تولي النظر لهذه المسألة على سبيل الأولوية ، في دورتها السابعة والأربعين ، على أساس تقرير الأمين العام ، بغية توفير التوجيه المناسب فيما يتعلق بأهداف الحملة العالمية وأنشطتها ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٠٠/٤٥ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن المعاناة التي يلحقها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، وما ينجم عن ذلك من خسائر في الأرواح ، ودمار في الممتلكات ، وتشريد جماعي للسكان ،

وإذ يساورها القلق بشأن مصائر الأشخاص الذين أصبحوا ، بعد حالات التشريد هذه ، في حالة مزرعة للغاية ، لا سيما في بلد آخر غير البلد الذي هم من رعاياه ،